محافظة فاس 1116
محافظة الجديدة 1118

اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الرباط 1128
محافظة الدار البيضاء 1129
محافظة وجدة 1130
محافظة مراكش 1130
محافظة فاس 1131
محافظة الجديدة 1132

القسم الرسمي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.63.137
بشأن القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962).

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الجزء الاول.

تنظيم الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى.

الفصل 1

تشتمل الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى على رئيس وأربعة أعضاء.

ويرأس هذه الغرفة بحكم القانون الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويعين عضوا فى الغرفة الدستورية بمرسوم ملكى لمدة ست سنوات :

مستشار بالغرفة الادارية للمجلس الاعلى واستاذ بكلية الحقوق.

ويعين رئيس مجلس النواب فى مستهل كل مدة نيابة عضوا بالغرفة الدستورية لمدة اربع سنوات.

كما يعين رئيس مجلس المستشارين عند تنصيب هذا المجلس وعلى اثر كل تجديد جزئى يباشر فيه ، عضوا بالغرفة الدستورية لمدة ثلاث سنوات.

وتنشر بالجريدة الرسمية المراسيم الملكية والمقررات التى يتخذها رئيسا مجلسى البرلمان بتعيين اعضاء الغرفة الدستورية.

الفصل 2.

يؤدى رئيس وأعضاء الغرفة الدستورية اليمين بين يدى جنابنا الشريف قبل استلام مهامهم ، أن يباشروا هذه المهام باخلاص وامانة ، وان يمارسوها بكل نزاهة فى دائرة احترام الدستور ، وان يكتموا سر المداولة والاقتراع ولا يتخذوا اى موقف علنى ولا يفتوا فى أية مسألة من المسائل الراجعة لاختصاص الغرفة الدستورية.

ويقع الاشهاد باداء اليمين.

الفصل 3.

تتنافى مهام عضو بالغرفة الدستورية مع مهام عضو بالبرلمان او بالحكومة او بالمجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط.

ويعتبر اعضاء البرلمان او الحكومة او المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط المعينون بالغرفة الدستورية قد اختاروا القيام بمهام العضوية بالغرفة الدستورية ما لم يعربوا عن خلاف ذلك فى ظرف الثمانية ايام الموالية لنشر تعيينهم.

اما اعضاء الغرفة الدستورية المنتخبون فى مجلس النواب أو مجلس المستشارين او المعينون فى مهام حكومية أو كأعضاء فى المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط ، فيعوضون.

الفصل 4

ان العضوين المعينين فى الغرفة الدستورية من طرف رئيسى مجلسى النواب والمستشارين لا يمكن تعيينهما فى اية وظيفة عمومية مدة مزاولة مهامهما.

الفصل 5

يعوض اعضاء الغرفة الدستورية المعينون بمرسوم ملكى ، قبل انصرام اجل مهامهم بثمانية ايام على الاقل.

كما ان تعويض اعضاء الغرفة الدستورية المعينين من طرف رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ، يقع فى ظرف الثمانية ايام الموالية لمستهل كل مدة نيابة او لكل تجديد جزئى لمجلس المستشارين.

الفصل 6

يمكن لكل عضو معين بالغرفة الدستورية ان يقدم استقالته برسالة يوجهها الى رئيس المجلس المذكور.

ولا يعمل بهذه الاستقالة الا ابتداء من تاريخ تعيين خلف يباشر على ابعد تقدير فى ظرف الشهر الموالى لتاريخ الاستقالة.

الفصل 7

يعتبر مستقيلا بصفة حتمية كل عضو بالغرفة الدستورية زاول نشاطا او قبل مهمة او انتدابا انتخابيا يتنافى وعضويته بالغرفة الدستورية او فقد التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

ويباشر حينئذ تعيين خلف له فى ظرف الثمانية ايام الموالية وتطبق القواعد المبينة فى المقطع السابق على اعضاء الغرفة الدستورية الذين يعوقهم نهائيا عن مزاولة مهامهم عجز بدنى دائم.

الفصل 8

انتداب الاعضاء المعينين بالغرفة الدستورية قابل للتجديد.

الفصل 9.

يتقاضى اعضاء الغرفة الدستورية الذين ليست لهم صفة قاض ولا موظف تعويضا يعادل التعويض الممنوح لاعضاء مجلسى البرلمان ويخفض هذا التعويض الى النصف فى حالة ما اذا استمر المعنيون بالامر فى ممارسة نشاط لا يتنافى ومهامهم.

ويتقاضى رئيس واعضاء الغرفة الدستورية الذين لهم صفة قاض او موظف تعويضا يعادل نصف التعويض الممنوح لاعضاء مجلسى البرلمان.

الجزء الثانى.

سير الغرفة الدستورية.

مقتضيات عامة.

الفصل 10.

تجتمع الغرفة الدستورية باستدعاء من رئيسها.

وفى حالة ما اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق يتولى استدعاءها رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى ، وتجتمع تحت رئاسته.

الفصل 11.

تصدر مقررات الغرفة الدستورية وآراؤها عن ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس او نائبه ما عدا فى حالة ظروف قاهرة تثبت فى المحضر اثباتا قانونيا.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 12.

يتولى كتابة الغرفة الدستورية موظف من كتابة الضبط المركزية بالمجلس الاعلى يعينه الرئيس الاول.

وتناط بالكاتب الذى يحرر محاضر جلسات الغرفة الدستورية مهمة ارسال المقررات والآراء وتسجيل البيانات الواردة من البرلمان او الحكومة وكذا المطالب المتعلقة بالانتخابات.

اختصاصات الغرفة الدستورية فيما يرجع للمصادقة على القوانين التنظيمية والانظمة البرلمانية.

الفصل 13.

يبلغ الوزير الاول الى الغرفة الدستورية القوانين التنظيمية الصادرة عن البرلمان بالتصويت.

وتبين فى رسالة التبليغ ـ عند الاقتضاء ـ حالة الاستعجال.

اما الانظمة والتغييرات المدخلة على الانظمة المصادق عليها من طرف مجلس النواب او مجلس المستشارين فيبلغها الى الغرفة الدستورية رئيس المجلس المعنى بالامر.

الفصل 14.

تختص الغرفة الدستورية بالنظر فى مطابقة القوانين التنظيمية او الانظمة البرلمانية للدستور.

وتباشر هذا العمل فى ظرف شهر واحد يبتدىء من تاريخ توصلها بهذه القوانين او الانظمة او فى ظرف ثمانية ايام فى حالة الاستعجال بناء على تقرير عضو من الغرفة يعينه الرئيس.

ويدعم مقرر الغرفة الدستورية باسباب وينشر بالجريدة الرسمية.

الفصل 15.

ان نشر كل مقرر للغرفة الدستورية برفض المصادقة على احد مقتضيات قانون تنظيمى او نظام برلمانى غير مطابق للدستور يحول دون اصدار الامر بتنفيذ القانون التنظيمى او الشروع فى تطبيق مقتضيات النظام من طرف المجلس الذى اصدره بالتصويت.

غير انه اذا قررت الغرفة الدستورية ان القانون التنظيمى المعروض عليها يحتوى على مقتضى غير مطابق للدستور ولكن يمكن فصله عن مجموع هذا القانون فلجنابنا الشريف ان يصدر الامر بتنفيذ القانون التنظيمى باستثناء المقتضى المقصود.

المسطرة المطبقة

فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 50 من الدستور.

الفصل 16.

يعرض الوزير الاول النص على الغرفة الدستورية فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 50 من الدستور ، وتتخذ الغرفة مقررها فى اجل شهر واحد بناء على تقرير احد اعضائها المعين من طرف الرئيس ، ويخفض هذا الاجل الى ثمانية ايام اذا ما اعلنت الحكومة عن الاستعجال.

الفصل 17.

تقرر الغرفة الدستورية فى رأى مدعم باسباب الصبغة التشريعية او التنظيمية للمقتضيات المعروضة عليها.

مسطرة النظر فى عدم القبول المنصوص عليه

فى الفصل 56 من الدستور.

الفصل 18.

عندما تدفع الحكومة بعدم القبول اقتراحا او تعديلا لا يدخل فى حيز اختصاص القانون فان مناقشة هذا الاقتراح او هذا التعديل توقف فى الحين.

ثم ان السلطة التى تعرض النص على الغرفة الدستورية تخطر بذلك حالا السلطة الاخرى المختصة فى هذا الصدد طبقا للفصل 56 من الدستور.

الفصل 19.

تصدر الغرفة الدستورية مقررها فى اجل ثمانية ايام حسب تصريح مدعم باسباب يبلغ حالا الى رئيس المجلس المعنى بالامر والى الوزير الاول وينشر فى الجريدة الرسمية.

النزاع المتعلق بانتخاب النواب والمستشارين.

الفصل 20.

لا يمكن ان ينازع فى انتخاب نائب او مستشار امام الغرفة الدستورية الا فى ظرف خمسة عشر يوما تأتى فور الاعلان عن نتيجة الاقتراع.

ويمكن ان ينازع فى احد الانتخابات جميع الاشخاص المقيدين فى اللوائح الانتخابية للدائرة التى تم فيها الانتخاب وكذا الاشخاص الذين رشحوا انفسهم.

الفصل 21.

يجب ان يعرض النزاع على الغرفة الدستورية بواسطة عريضة كتابية توجه الى كتابة الغرفة المذكورة او الى عامل الاقليم او العمالة.

ويخطر العامل فى هذه الحالة عن طريق البرق كتابة الغرفة الدستورية ويتولى ارسال العريضة المقدمة اليه.

ويوجه كاتب الغرفة حالا الى المجلس المعنى بالامر اعلاما بالعرائض المقدمة اليه او التى تم اشعاره بها.

الفصل 22.

يجب ان تتضمن العرائض اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء المنتخبين (بالفتح) المنازع فى انتخابهم واسباب البطلان المستند اليها.

ويجب على الطالب ان يضيف الى العريضة المستندات التى يراها كفيلة بتدعيم الاسباب المذكورة.

ويمكن للغرفة الدستورية ان تمنح الطالب بصفة استثنائية اجلا للادلاء ببعض هذه المستندات.

ولا يترتب التوقيف عن العريضة وتعفى هذه العريضة من جميع الحقوق والاداآت القضائية.

ولا يلزم الطالب بالاستعانة بمحام.

الفصل 23.

تبت الغرفة الدستورية فى النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب والمستشارين ، بناء على تقرير عضو من اعضائها يعينه الرئيس او بناء على تقرير قاض من المجلس الاعلى يعين لهذا الغرض بمقرر من الرئيس.

الفصل 24.

يخبر المقرر المعين عضو البرلمان المنازع فى انتخابه بالعريضة المودعة ويحدد له اجلا ليطلع بكتابة الغرفة الدستورية على العريضة المذكورة والمستندات المضافة اليها وليدلى بملاحظاته الكتابية.

ويتولى المقرر المعين بمجرد التوصل بهذه الملاحظات او عند انتهاء الاجل المحدد للادلاء بها عرض القضية على الغرفة الدستورية التى تبت فيها بمقرر مدعم باسباب فى ظرف اربعين يوما تبتدىء من يوم عرض النزاع.

بيد ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة او التى لا تحتوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اى تأثير على نتائج الانتخاب.

ويبلغ المقرر فورا فى جميع الحالات الى المجلس المعنى بالامر.

الفصل 25.

يجوز للغرفة الدستورية عندما تقبل عريضة ، اما ان تلغى الانتخاب المنازع فيه وتبطل انتخاب المرشح ، واما ان تدخل تعديلا على النتيجة المعلن عنها من طرف لجنة الاحصاء وتصرح باسم المرشح الذى تم انتخابه بصفة قانونية.

الفصل 26.

يسلم العامل محاضر العمليات الانتخابية والاوراق الملحقة بها الى الغرفة الدستورية بطلب من هذه الغرفة.

ويمكن للغرفة الدستورية ان تطلب الاطلاع على غير ذلك من وثائق وتقارير أخرى صادرة عن السلطات الادارية ومتعلقة بالانتخاب المنازع فيه.

ويمكنها ان تأمر باجراء بحث وتنتدب المقرر المعين ليتلقى تصريحات الشهود بعد ادائهم اليمين.

ويحرر المقرر محضرا بذلك ثم يبلغه الى المعنيين بالامر الذين لهم اجل ثلاثة ايام لتقديم ملاحظاتهم الكتابية.

ويجوز كذلك للغرفة الدستورية ان تنتدب احد اعضائها او المقرر المعين للقيام فى عين المكان بجميع تدابير التحقيق.

الفصل 27.

تلغى مقتضيات الفصل 37 وما يليه الى الفصل 41 وكذا المقطع الاول من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.63.118 الصادر فى 22 ذى القعدة 1382 (17 ابريل 1963) بشأن القانون التنظيمى لانتخاب النواب.

مراقبة صحة عمليات الاستفتاء.

الفصل 28.

تقوم الغرفة الدستورية بمراقبة الاحصاء العام للاصوات عند اجراء الاستفتاء.

وتنظر فى جميع المطالبات المضمنة فى محاضر العمليات وتبث فيها بصفة نهائية.

وفى حالة ما اذا لاحظت وجود مخالفات فى سير هذه العمليات ، فان لها ان تقرر باعتبار نوع وخطورة هذه المخالفات اما الاحتفاظ بالعمليات المذكورة واما الاعلان عن الغائها كلا او بعضا.

الفصل 29.

تعلن الغرفة الدستورية عن نتائج الاستفتاء.

ويشار الى هذا الاعلان فى المرسوم الذى يصدر بتنفيذ القانون المصادق عليه من طرف الشعب.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 30.

يمكن ان تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون التنظيمى بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس وزارى.

الفصل 31.

تتمم الغرفة الدستورية بنظام داخلى المسطرة المنصوص عليها فى الجزء الثانى من هذا القانون التنظيمى ولا سيما فيما يخص النظر فى العرائض التى تقدم بشأن الانتخابات.

الفصل 32.

لا يعمل بالآجال المحددة للغرفة الدستورية فى الفصول 14 و 16 و 19 من هذا القانون التنظيمى الا بعد مضى خمسة عشر يوما على تنصيب جميع اعضائها.

الجزء الرابع.

مقتضيات انتقالية.

الفصل 33.

ان الاختصاصات المخولة للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بموجب المقطع الاخير من الفصل 103 من الدستور تمارسها ـ طبق المسطرة المنصوص عليها فى الفصل 20 وما يليه من هذا القانون فيما يخص النزاع المتعلق بانتخاب النواب والمستشارين والى غاية تنصيب الغرفة المذكورة ـ لجنة تتألف تحت رئاسة الرئيس الاول للمجلس الاعلى من المدعى العام لدى هذا المجلس ومن مستشارين اثنين بالمجلس الاعلى يعينهما الرئيس الاول ومن قاض بالنيابة العامة لدى المجلس الاعلى يعينه المدعى العام لدى المجلس المذكور.

الفصل 34.

تسلم اللجنة المشار اليها فى الفصل السابق الى الغرفة الدستورية ، بمجرد تنصيب اعضاء هذه الغرفة ملفات القضايا المعروضة عليها والتى لم يقع بعد البت فيها.

الفصل 35.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية ويعمل به كقانون تنظيمى والسلام.

وحرر بالرباط فى 22 ذى الحجة 1382 (16 مايو 1963).

ظهير شريف رقم 1.63.133 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.118 الصادر فى 22 ذى القعدة 1382 (17 ابريل 1963) بشأن القانون التنظيمى لانتخاب النواب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.118 الصادر فى 22 ذى القعدة 1382 (17 ابريل 1963) بشأن القانون التنظيمى لانتخاب النواب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد.

ان مقتضيات المقطع الثانى من الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 ذى القعدة 1382 (17 ابريل 1963) تغير وتتمم حسبما يلى :

.....

« وبناء على هذا فان كل شخص ينتمى بصفة رسمى أو متمرن الى سلك لموظفى احدى المنظمات المشار اليها فى المقطع السابق وينتخب فى مجلس النواب ، يجعل بحكم القانون خلال مدة انتدابه فى وضعية الالحاق المحددة فى الفصل 47 من الظهير الشريف الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية.

ويعلن عن الالحاق بموجب قرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح الوزير المعنى بالامر بعد تأشير وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وذلك فى ظرف الثمانية ايام الموالية لانتخاب الشخص المذكور أو فى حالة نزاع لصدور مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ؛

وعند انصرام مدة انتدابه يرجع حتما الى سلكه الاصلى » والسلام

وحرر بالرباط فى 22 ذى الحجة 1382 (16 مايو 1963).

مرسوم رقم 2.63.192 بشأن يوم 17 مايو 1963.

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر فى 10 ذى القعدة 1380 (26 أبريل 1961) المسند بموجبه تفويض فى السلطة والامضاء الى السيد أحمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن الاستراحة الاسبوعية والاستراحة فى أيام الاعياد ولا سيما الفصل 45 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.182 الصادر فى 19 رمضان 1377 (9 أبريل 1958) بتحديد شروط تشغيل الاجراء الفلاحين وأداء أجورهم ولا سيما الفصل 13 منه ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد.

يعتبر يوم 17 مايو 1963 (يوم انتخاب النواب) يوم عطلة فيما يخص تطبيق مقتضيات الفصل 45 وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947).

ويكون هذا اليوم يوم عطلة تؤدى عنه الاجور ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصل 46 من الظهير الشريف المذكور أعلاه.

والسلام

وحرر بالرباط فى 22 ذى الحجة 1328 (16 مايو 1963).

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه ،

المدير العام للديوان الملكى ،

الامضاء : أحمد رضا كديرة.